هذه فتاوى الدرس السادس عشر
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها تسعة عشر فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: الخلة منزلة عالية أُعطيها إبراهيم عليه السلام وأعطيها نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلما أعطي لإبراهيم، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»**، السؤال: نسمع ونقرأ لبعض العلماء أن خلة محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أعظم من خلة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، هل في الأدلة ما يفيد هذا الكلام؟

ج١: نعم، هو كذلك الرسول نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أفضل الرسل، وأفضل الخليلين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ما فيه شك، محمد هو أفضل الرسل وسيد ولد آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مما يدلك على هذا أن الله أعطاه القرآن الذي هو أعظم الكتب، وجعل شريعته عامة للبشرية كلها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»**، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨].

هذا ما حصل لأي نبي من الأنبياء لا لإبراهيم ولا لغيره، وأيضاً شريعته باقية لا تُنسَخ، إنما شرائع الأنبياء السابقة نسخت للإسلام، هذا كله يدل على أن نبينا هو أفضل الرسل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

س٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا علم أن شخصًا معيناً مستجاب الدعوة هل يصح أن نقصده ونطلب الدعاء منه تصريحاً أو تعريضاً؟ وكيف نجمع بين ذلك وبين ما ورد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه طلب الدعاء من أويس القرني؟

ج٢: هذا أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يقدم عليكم رجل من اليمن اسمه أويس القرني كان باراً بأمه، فإن استطعتم أن يدعو لكم»** هذا بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا خاص بهذا الرجل، وكما مر هذا جائز أن تطلب الدعاء من غيرك، لكن كونك تستغني،

تدعو الله أنت أحسن، لكن هذا الرجل له ميزة، له ميزة بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فله خاصية وميزة ما تحصل لكل أحد.

س٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هناك كراهة في طلب الدعاء من الوالدين بحكم أن دعوتها لولدهما مستجابة؟

ج٣: هو جائز أن تطلب الدعاء من أي مسلم، لكن كونك تستغني عن الوالدين وغيرهم تتوجه أنت إلى الله هذا أفضل وأخلص للعمل، لا تفهمون أن هذا ممنوع، هذا جائز، لكن كونك أنت توجه إلى الله تعبد الله؛ لأن الدعاء عبادة، لا تتكل على عبادة غيرك، أنت ادعُ الله عَزَّوَجَلَّ، والله قريب مجيب، فهذا أفضل من أنك تطلب من أحد أنه يدعو لك، وإن كان هذا جائز، هل يستغنى عن الجائز؟ أحسن.

س٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٨٤]، هل هناك فرق بين الإيمان والإسلام في هذه الآية؟

ج٤: كل مؤمن فهو مسلم وليس كل مسلم مؤمن، بينهما فرق عموم وخصوص، لما قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٨٤] قدم الإيمان فكل مؤمن فهو مسلم.

س٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل من استهزأ أو سب الصديق رضي الله عنه يعتبر كافر أو نقول أنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؟

ج٥: إن كان سب الصديق أو غيره من الصحابة لشخصه هذا كبيرة من كبائر الذنوب، أما إن كان سبه لصحبته وخلافته ومقامه في الإسلام هذه رده؛ لأن الله أثنى على الصحابة وزكاهم ومدحهم، خصوصاً الصديق أثنى عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أثنى عليه الله في القرآن: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل:١٧١٨]، هذا مكذب لله عَزَّوَجَلَّ، مكذب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثنائه على الصديق وتزكيته، هذا مرتد على دين الإسلام.



س٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا أحسنت إلى أحد قاصداً وجه الله ولكن المحسَن إليه يريد أن يجزيني هل قبول هذا الجزاء يعد نقصاً في الإخلاص؟

ج٦: إذا هو ابتدأك بهذا ولم تتطلع إليه فلا يعد نقصاً للإخلاص لأنك لم تقصده، وإنما هو الذي فعل هذا.

س٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل من يقوم بإلقاء كلمة وعظية في أي مكان وقام الحضور بالدعاء له بدون أن يطلب منهم، فهل يعد ذلك نقصاً في إخلاصه؟ وماذا يفعل؟

ج٧: مثل الجواب اللي قبله إذا كان ما قصد وهم يدعون له، وإنما قصد نفعهم والإحسان إليهم وتعليمهم فلا ينقص ذلك من أجله شيء لأنه ما طلب هذا منهم.

س٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز أن يذكر الصديق لصديقه هذه الكلمة: لو كنت متخذ أحداً خليلاً لاتخذتك خليلاً؟

ج٨: هذا خاص بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الله، خاص بالرسول مع الله، أما بين الناس فلا مانع أنك تتخذ خليلاً، والصحابة اتخذوا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلاً، قال أبو ذر: أوصاني خليلي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو هريرة قال: قال لي خليلي رسول الله، إنما الرسول هو الذي لا يتخذ من الناس خليلاً، أما أن الناس يتخذون بعضهم بعض أخلاء، أو يتخذون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلاً فلا مانع من ذلك.

س٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الناس يستدلوا بحديث الأعمى على جواز التوسل بجاه أهل الفضل إلى الله حال الدعاء؛ لقوله في الحديث المذكور: **«أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة أن ترد إلي بصري»**، فرد الله إليه بصره، فكيف الرد؟

ج٩: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالدعاء، ودعا له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معنى قوله: **«أتوجه إليك بنبيك»** يعني بدعائه، أتوجه بدعائه، بدليل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالدعاء ودعا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا في حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضوره، سبق لنا أنه يجوز أن تطلب من الحي الحاضر دعاء أو مال أو غير ذلك، إنما الكلام في بعد

موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُتوَجه بالرسول بعد موته أو توسل به بعد موته، هذا لا يجوز، فالقصة مع الأعمى هذه في حال حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضوره، فالمقصود بالتوجه طلب الدعاء؛ لأن الأعمى قال له: ادعُ الله أن يرد عَلَيَّ بصري.

س١٠: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يوجد طبيبٌ في إحدى الدول المجاورة يعالج المرضى بواسطة أطباء من الجن، حيث يأتون إلى المستشفى فينومهم هذا الطبيب عنده وقبل التنويم يخبرهم بنوع المرض، ثم يشغل لهم أشرطة القرآن حتى يناموا، ثم يعمل لهم العملية بواسطة الجن المسلمين، السؤال: ما رأي فضيلتكم بهذا العمل؟ وهل يجوز الاستعانة بالجن المسلم؟ وهل يجوز الذهاب لهذا الطبيب؟

ج١٠: هذا مشعوذ ودجال ولا يجوز الذهاب إليه، يدخل في الكهان وفي السحرة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**، والجن غائبون، ما يجوز الاستعانة بالغائبين، عالم غائب عنَّا، فلا يجوز الاستعانة به، ثم أيضًا مَن الذي يضمن أنهم مسلمون؟ قد يكونون من الشياطين يريدون تضليل الناس.

الحاصل أن هذا دجال ولا يجوز الذهاب إليه، ومن ذهب إليه فإنه يدخل في الحديث: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس منا من تطيَّرَ أو تُطيِّرَ له أو تَكَهَّنَ أو تُكهِّنَ له أو سَحَر أو سُحِرِ له»**.

س١١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل نأثم على وجود من يتوسل بالقبور بالدول المجاورة جهلاً منه ونحن لم نقم بدعوته ولم نعلمه؟

ج١١: لا شك أن العالم وطالب العلم إذا رأى الناس على المنكر، إذا رآهم على المعاصي بدون الشرك ولم ينهاهم أنه آثم، فكيف إذا رآهم على الشرك أو وسائل الشرك ولا يبين لهم! يكون آثمًا وكاتمًا للعلم، فعليه أن يبين وأن يدعو إلى الله وأن يحذرهم من الشرك، ولا يسكت ويقول: أنا ما علي منهم، ما أصاب المسلمين ما أصابهم الآن من هذا الذل والهوان والضعف إلا بسبب ترك الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك، وترك الناس

يغطون في الشرك الأكبر حول القبور ولا أحد يتكلم أو يبين، هذه مؤسسات الدعوة أين راحت الآن أشغلوا الناس بها، مؤسسات الدعوة مركز الدعوة كذا الدعوة أين؟ الآن أشوف أن القبور تُعبَد من دون الله في الأمصار في الأقطار، ولا أغير منها شيء وين الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، دعوة بالاسم فقط، ما هذه الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س١٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يستفاد من سؤال أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سؤاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الله أن يحببه وأمه إلى عبادة المؤمنين، هل يستفاد أن الذين يطعنون في أبي هريرة ويكفرونه أنهم ليسوا بمؤمنين وأنهم كفار فيُكفَّرون بذلك؟

ج١٢: كل الصحابة يجب محبتهم، كل الصحابة تجب محبتهم أبي هريرة وغير أبي هريرة فلا يعادي الصحابة إلا منافق، الذي في قلبه إيمان بالله لا يعادي صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبداً ولهذا قال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩] الذي يغتاظ منه الصحابة يكون من الكفار وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

س١٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يقول الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات، ما معنى قوله: هو الإكسير؟

ج١٣: إكسير الأصل يعني الإكسير هو الأصل، والموحد قد يغفر الله له جميع الذنوب، في الحديث القدسي يقول الله: «**لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُك بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»، التوحيد يكفر الله به الذنوب، قد يكفر الله به الذنوب جميعاً، وقد يعذب العصاة بقدر ذنوبهم، ثم يخرجهم إلى الجنة بسبب توحيدهم، فالموحد لابد له من دخول الجنة، الموحد اللي مات على التوحيد لابد له من دخول الجنة إما من أول وهلة وإما بعد أن يُعذَّب في النار بقدر ذنوبه، وإنما يُخَلَّد في النار أهل الشرك والكفر وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

س١٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ذكر أهل العلم أن ما يضاف إلى الله ينقسم إلى أقسام، فمن أي الأقسام قوله تعالى: ﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ﴾ [الهمزة:٦]؟

ج١٤: لا، إلى قسمين، ما هو إلى أقسام، المضاف إلى الله إلى قسمين: إضافة صفة إلى الموصوف، كعلم الله، وكلام الله، وقدرة الله، وإرادة الله، ويد الله، ووجه الله، هذه إضافة الصفة إلى موصوف، أو إضافة مخلوق إلى خالقه، كبيت الله، وناقة الله، وعبد الله، رسول الله.

س١٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هذه فتاة من إحدى الدول العربية تقول: نحن ندرس في قسم الشريعة، والذي يلقي علينا الدروس رجال، علمًا أن الذين في قاعة كلهن من النساء، وهن محتشمات لا يظهر منهن شيء ولا يتخاطبن مع المحاضر، وإنما الأسئلة تكون في ورقة فهل يجوز لها الدراسة في هذا القسم؟

ج١٥: أولاً: لابد أن تكون اللي تعلم النساء وتطبب النساء من النساء، معلمة من النساء، كما عندنا في المملكة الآن والحمد لله أن النساء يتعلمن على أيدي النساء، ولا مانع أن يدرسهن رجل من وراء الشبكة المغلقة.

الحالة الثالثة: ما ذكرته السائلة إذا كان ما في شبكة مغلقة ولا في نساء يدرسن أو يطلبن العلم على رجل، لا مانع إذا كن محجبات ومحتشمات، ولا يحصل شيء من المحاذير أو الخلوة أو غير ذلك، هذه المرحلة الثالثة، لكن قبلها أن تكون النساء مع النساء والرجال مع الرجال، أو من وراء شبكة يستفدن من الرجال، أو الحالة الثالثة أقل الأحوال هو ما ذكرته السائلة.

فإذا كانت لا تجد النساء، ولا تجد شبكة مغلقة، وليس فيه إلا هذا القسم فلا مانع مع ما ذكرته من الاحتشام والالتزام بآداب الشرع، والبعد عن الريبة، عن الخلوة، عن الخضوع بالقول.

س١٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجل قام من النوم قريبًا من الظهر وأراد أن يصوم وينوي بصومه يوماً من ست شوال، هل يجوز له هذا؟

ج١٦: لا بأس ما دام انه لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر يجوز أن ينوي الصوم في وسط النهار.

س١٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل طلب الشفاعة من الأموات يعد وسيلة للشرك الأكبر، أو هو بنفسه شرك أكبر؟

ج١٧: لا يُطلَب من الأموات شيء وخلاص، ما يجوز يُطلَب من الأموات شيء، ليس ضروري تسأل هو من الشرك الأكبر أو غيره، المهم لا تطلب من الأموات شيء، وابتعد عن هذا.

س١٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كثر الدعاة في وقتنا، لكن قليلاً منهم من يدعو إلى التوحيد والعقيدة، فهل من لم يدعُ إلى التوحيد يعد مخالفاً للرسل فيحذر من دعوته؟

ج١٨: يُحذَّر نعم، الذي لا يدعو إلى التوحيد يقول: ما هو بلازم التوحيد ويحذر من الذنوب والمعاصي والربا والزنا وما أشبه ذلك، هذه دعوى ليس لها رأس مثل الجسم الذي ليس له رأس، هل الجسم بدون رأس يكون حياً؟! لا، ميت، هذه دعوة ميته، ولا فائدة من وراءها، وهذه مخالفة لدعوة الرسل عَلَيۡهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنهم أول ما يبدءون بالتوحيد، فإذا تقرر التوحيد وتحقق التوحيد ساروا يعلمون الناس أمور دينهم، **«ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم و الليلة»**، إن هم أجابوك لذلك، أما لو ما أجابوا ما فيه فائدة، لو صلوا في الليل والنهار ما في فائدة، وكل دعوة لا تهتم بالتوحيد فهي دعوة ميتة ولا تنتج شيء أبداً.

س١٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا أقرض شخصٌ شخصاً مالاً ليتاجر فيه، وبعد مرور عام على ذلك المبلغ قال المقترض للذي أقرضه: لا تزكي على المال الذي عندي فأنا سأزكي عنه هل هذا الفعل صحيح؟

ج١٩: نعم يجوز أنك تدفع الزكاة نيابة عن غيرك إما من مالك وإما من ماله هو، لا مانع من ذلك يجوز الإنابة؛ لأن هذا تدخله النيابة، إخراج الزكاة تدخله النيابة، لكن لابد من النية من صاحب المال، لابد من النية، أما لو أخرجته بدون أنه يدري ولا ينوي ما تجزي هذا، أو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.